TRADUCCIÓN JURÍDICA ÁRABE-CASTELLANO

أصدرات المحكمة العليا

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي محمد بن إراهيم المصري

وبعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:

سلمان بن أحمد الموصلي

وشكير الهمداني

وبحضور مساعد المدعي العام جميل الحسن، ممثلا للادعاء العام

في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 2020/12/16 الحكم الآتي في الطعن رقم 2020/25 الادعاء العام

المقدم من

حسين السعدي، يمثله المحامي حسان الكويتي

وأحمد بن محمود الأسعد، يمثله المحامي عيسى المسمودي

ومريم الخليل، تمثلها المحامية ليلى القدري

ضد

الادعاء العام

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه في أن الادعاء العام أحال المتهمين إلى محكمة الاستئناف لأنهم بتاريخ 2020/03/14 هربوا بقصد الاتجار عدة مواد مخدرة مدرجه في المادة 21 من قنون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعاونوا مع إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة وعملوا لحسابها، وفق الثابت بمحضر الضبط المعزز بتقرير البينة الفنية والموضح تفصيلا بالتحقيقات.

وطلب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين الثلاثة بجناية تهريب المواد المخدرة بقصد الإتجار بها المؤثمة بنص المادة 40 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبتهم أيضا بجناية العمل لحساب والتعاون مع إحدى العصابات لتهريب المواد المخدرة المؤثمة بالمادة 42 من القانون ذاته.

وبجلسة 2020/08/15، حكمت محكمة الاستئناف حضوريا بإدانة المتهمين الثلاثة بجناية الاشتراك في عصابة دولية والعمل لحسابها والتعاون معها في تهريب المواد المخدرة المئثمة بنص المادة 40 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقضت بمعاقبتهم عنها بالسجن المطلق لكل واحد منهم وبمصادرة الهواتف المحمولة المضبوطة ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيدا لإتلافها، وإلزامهم بالمصاريف الجنائية.

لم يرتض المحكوم عليهم هذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بطعن تم التقرير به بأمانة سر المحكمة المصدرة الحكم بعد انتهاء القيد الزمني المقرر بالمادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتم إعلان المطعون ضده بأسباب الطعن ولا دليل بالملف على رده عليه. وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بإبداء الرأي خلص فيها على عدم قبول الطعن شكلا لوقوعه خارج الميعاد القانوني المنصوص عليه في القانون، ومضمونا لإثارته قضايا لا أساس لها، وإلزام رافعيه بالمصروفات.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد مداولة طبقا للقانون، حكمت المحكمة على رفض الطعن شكلا ومضمونا للأسباب السابقة ذكرها، وإلزام الطاعنين مصروفات طعنهم عملا بالمادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية.